

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٠٤ لسنة ٢٦٦ رقم

## بيان الموافقة على المذكرين المتداولين الموقعين في القاهرة

٢٠٠٤/٦/١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية

والبيان للمساهمة الإضافية لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل

وتطور قاطر ساقولا على بحر يوسف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

二

(مادہ وحدت)

ووفق على المذكرين التبادلتين الموقعتين في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ .  
بيان حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان للمساهمة الإضافية لتنفيذ مشروع  
إعادة تأهيل وتطوير قنطر ساقولا على بحر يوسف من خلال منحة يابانية تصل قيمتها  
إلى ٤٠٠١٠٠٠ ين (بليونين ومليون ين) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٤٠٠٤ م ) .

حسنی مبارک

**صاحب السعادة**

**السيد / كازويوشى أورابى**

**سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان**

**لدى جمهورية مصر العربية**

**القاهرة في ١٠ يونيو ٢٠٠٤**

أتشرف بالإحاطة بأننى قد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم والتى تنص على ما يلى :

"أتشرف بأن أشير إلى المذكرات المتبادلة المؤرخة ٧ ديسمبر ٢٠٠٣ بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتطوير قنطر ساقولا على بحر يوسف (والشار إليه فيما بعد بـ "المشروع") .

كما أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التى تمت مؤخرًا بين ممثلى الحكومتين بشأن التعاون الاقتصادي الياباني الإضافي المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة الإضافية فى تنفيذ المشروع بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعول بها ، منحة تصل قيمتها إلى بليونين وواحد مليون ين ( ١,٠٠٠,٠٠٠,٢ ين ) ( والشار إليها فيما يلى به "المنحة" ) .

٢ - تناح المنحة للاستخدام ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعول بها ، خلال الفترة المحددة لكل من المراحل التالية فى حدود القيمة المحددة لكل مرحلة ، إلا إذا تم مد كل فترة بموافقة السلطات المختصة فى كلا الحكومتين :

**١ - المرحلة (١) :**

الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية و ٣١ مارس ٢٠٠٥ ؛

أربعمائة وسبعة وستون مليون ين ( ٤٦٧,٠٠٠,٠٠٠ ين ) .

٢ - المرحلة (٤) :

الفترة ما بين ١ أبريل ٢٠٠٥ و ٣١ مارس ٢٠٠٦ :  
بليون ومائتان وسبعة وتسعون مليون ين ( ١,٤٩٧,٠٠٠,٠٠٠ ين ) .

٣ - المرحلة (٣) :

الفترة ما بين ١ أبريل ٢٠٠٦ و ٣١ مارس ٢٠٠٧ :  
مائتان وسبعة وثلاثون مليون ين ( ٢٣٦,٠٠٠,٠٠٠ ين ) .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، على الوجه المناسب ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : ( ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون في حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون في حالة الرعايا المصريين ) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإعادة تأهيل وتطوير قنطر ساقولا على بحر يوسف ( المشار إليها فيما بعد بـ "المراقب" ) ; و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) أعلاه إلى موانئ في جمهورية مصر العربية وتلك الخاصة بالنقل الداخلي :

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء في نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة في شراء المنتجات من الأنواع المذكورة في (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه ،

من منتجات دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية ،

والخدمات من الأنواع المذكورة في (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١)

أعلاه ، من رعايا دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها عقوداً

باللين الياباني مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة ٣ ،

وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات باللين الياباني لتفعيل

المستحقات المرتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها

بمقتضى العقود التي تم إقرارها طبقاً لما نص عليه في الفقرة ٤ ( والمشار

إليها فيما يلى بـ " العقود التي تم إقرارها " ) في حساب يتم فتحه باسم

حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية الذي تحده حكومة

جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها ( ويشار إليه فيما بعد بـ " البنك " ) .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم

البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر

من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه

هو تلقي المدفوعات باللين الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع

للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم إقرارها .

ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنية ومديونية الحساب

من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة

التي تحدها .

٦ - (١) تتحذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الازمة لـ :

- (أ) توفير الأراضي الازمة لإعادة تأهيل وتطوير المرافق وإلا، الموقع :
- (ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والمرافق الطارئة الأخرى خارج الموقع :
- (ج) ضمان التفريغ والإفراج الجمركي الفوري في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلي للمنتجات المشتراء في نطاق المنحة :
- (د) كفالة عدم تحمل الرعایا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها :
- (ه) منح الرعایا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم المرافق التي قد تكون ضرورة لدخولهم وقائهم في جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها طبقاً للقوانين والقواعد المعتمدة بها في جمهورية مصر العربية :
- (و) ضمان أن يتم صيانة واستخدام المرافق التي جرى إعادة تأهيلها وتطويرها والمنتجات المشتراء في نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية في تنفيذ المشروع ، و
- (ز) تحمل كافة المصروفات الازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التي تغطيها المنحة .
- (٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراء في نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية تأكيداً للترتيبات السابقة اتفاقاً بين الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذي يفيد إتمام الإجراءات القانونية الازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس المعجمة ، وعند أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

كما أشرف بأن أؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة بالرد تعتبران اتفاقاً بين الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذي يفيد إتمام الإجراءات القانونية الازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ولكل منها نفس المعجمة ، وعند أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

وإنني لأنههز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظم تقديري .

فائزه أبو النجا

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

جمهورية مصر العربية

## صاحبة السعادة

القاهرة في ١٠ يونيو ٢٠٠٤

السيدة / فايزه أبو النجا

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

جمهورية مصر العربية

أتشرف بأن أشير إلى المذكرات المتبادلة المؤرخة ٧ ديسمبر ٢٠٠٣ بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتطوير قنطر ساقولا على بحر يوسف ( والمشار إليها فيما بعد بـ "المشروع" ) .

كما أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التي قمت مؤخراً بين ممثلي الحكومتين بشأن التعاون الاقتصادي الياباني الإضافي المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بفرض المساهمة الإضافية في تنفيذ المشروع بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتبع حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى بليونين وواحد مليون ين ( ٢٠٠١,٠٠٠,٠٠٠ ين ) ( والمشار إليها فيما يلى بـ "المنحة" ) .

٢ - تناح المنحة للاستخدام ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، خلال الفترة المحددة لكل من المراحل التالية في حدود القيمة المحددة لكل مرحلة ، إلا إذا تم مد كل فترة موافقة السلطات المختصة في كلا الحكومتين :

١ - المرحلة (١) :

الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية و ٣١ مارس ٢٠٠٥ :

أربعمائة وسبعين مليون ين ( ٤٦٧,٠٠٠,٠٠٠ ين ) .

٢ - المرحلة (٢) :

الفترة ما بين ١ أبريل ٢٠٠٥ و ٣١ مارس ٢٠٠٦ :  
بليون ومائتان وسبعة وتسعون مليون ين ( ١,٢٩٧,٠٠٠,٠٠٠ ين ) .

٣ - المرحلة (٣) :

الفترة ما بين ١ أبريل ٢٠٠٦ و ٣١ مارس ٢٠٠٧ :  
مائتان وسبعة وثلاثون مليون ين ( ١,٢٣٧,٠٠٠,٠٠٠ ين ) .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، على الوجه المناسب ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : ( ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون في حالة الرعاية اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون في حالة الرعايا المصريين ) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإعادة تأهيل وتطوير قنوات ساقولا على بحر يوسف ( المشار إليها فيما بعد بـ " الملاقي " ) ; و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) أعلاه إلى موانئ في جمهورية مصر العربية وتلك الخاصة بالنقل الداخلي :

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء في نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، وعندما ترى الحكومية ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة في شراء المنتجات من الأنواع المذكورة في (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، من منتجات دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية ،

- والخدمات من الأنواع المذكورة في (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، من رعايا دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .
- ٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها عقوداً باللين الياباني مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة ٣ ، وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .
- ٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات باللين الياباني لتنفيذه المستحقات المرتبطة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها بمقتضى العقود التي تم إقرارها طبقاً لما نص عليه في الفقرة ٤ ( والمشار إليها فيما يلى بـ " العقود التي تم إقرارها " ) في حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية الذي تحده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها ( ويشار إليه فيما بعد بـ " البنك " ) .
- (٢) تتم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها .
- (٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات باللين الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم إقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنة ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

- (أ) توفير الأراضي اللازمة لإعادة تأهيل وتطوير المرافق وإخلاء الموقع ؛
- (ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والمرافق الطارئة الأخرى خارج الموقع ؛
- (ج) ضمان التفسير والإفراج الجمركي السفوري في موانئ التفسير بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلي للمنتجات المشتراء في نطاق المنشأة ؛
- (د) كفالة عدم تحصل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها ؛
- (هـ) منع الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم المرافق التي قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم في جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها طبقاً للقوانين والقواعد المعتمدة بها في جمهورية مصر العربية ؛
- (و) ضمان أن يتم صيانة واستخدام المرافق التي جرى إعادة تأهيلها وتطويرها والمنتجات المشتراء في نطاق المنشأة بكفاءة وفاعلية في تنفيذ المشروع ، و
- (ز) تحمل كافة المصروفات الضرورية لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التي تغطيها المنشأة .
- (٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراء في نطاق المنشأة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية تأكيداً للترتيبات السابقة اتفاقاً بين الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذي يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللاحقة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس الموجة ، وعند أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

وأننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظم تقديري .

**كا زويوشى أورابى**

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان  
لدى جمهورية مصر العربية

## قرار وزير الخارجية

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٦٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨،  
بشأن الموافقة على المذكرين المتبادلين الموقعتين في القاهرة ٢٠٠٤/٦/١٠  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان للمساهمة الإضافية لتنفيذ مشروع  
إعادة تأهيل وتطوير قناطر ساقولا على بحر يوسف.

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية المذكروان المتبادلان الموقعتان في القاهرة ٢٠٠٤/٦/١٠  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان للمساهمة الإضافية لتنفيذ مشروع  
إعادة تأهيل وتطوير قناطر ساقولا على بحر يوسف.

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦

**وزير الخارجية**

**أحمد أبو الغيط**